

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

كناش التحملات لتسيير ملاعب القرب
لكرة القدم بالقصر الكبير

2022



ديباجة

- (1) تمآشياً مع التوجهات الملكية السامية في خطاب العرش لسنة 2014، الرامية إلى الاهتمام برأس المال غير المادي للمغرب وضرورة الاستناد عليه كمعيار أساسي في وضع السياسات العامة؛
- (2) وانسجاماً مع مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008؛
- (3) وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- (4) بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1431 الموافق ل (24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 03-09، المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- (5) بناء على المرسوم رقم 2.17.471 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل(23 نونبر 2017)، بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- (6) بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليوز بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- (7) واعتباراً للسياسة العمومية والمخططات الاستراتيجية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- (8) انسجاماً مع اتفاقية شراكة المتعلقة بإحداث و تهيئة الملاعب بالعشب الاصطناعي بين وزارة الداخلية و وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و جماعة القصر الكبير و وكالة تنمية أقاليم الشمال
- (9) بناء على مداوات المجلس الجماعي القصر الكبير خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 مقرر عدد 1625/63 بتاريخ 06 ماي 2022



الباب الأول موضوع كناش التحملات

تضع جماعة القصر الكبير هذا الكناش رهن إشارة الفاعلين الرياضيين بالمدينة لتحديد الأسس التنظيمية والقانونية المتعلقة بتسيير ملاعب القرب.

الباب الثاني: شروط المشاركة:

- ✓ أن تكون الجمعية مستوفية لجميع الشروط القانونية؛
- ✓ أن تكون الجمعية تنشط داخل المجال الترابي لجماعة القصر الكبير؛
- ✓ أن يكون مجال كرة القدم ضمن الاهتمامات الأساسية للجمعية؛
- ✓ أن يكون لها اهتمام بالفئات الصغرى ضمن برامجها وممارستها؛
- ✓ أن تكون الجمعية تنشط في هذا المجال على الأقل لمدة سنة واحدة؛
- ✓ لا يمكن للجمعيات الاستفادة من تسيير أكثر من ملعب واحد.

المادة الأولى: ملف المشاركة:

- ❖ وصل إيداع نهائي للجمعية؛
- ❖ لائحة أعضاء المكتب؛
- ❖ التقرير الأدبي والمالي للسنة الفارطة؛
- ❖ القانون الأساسي؛
- ❖ محضر الجمع العام
- ❖ ورقة تقنية تحدد البرنامج والإمكانيات المرصودة لتسيير الملعب.

المادة الثانية: التزامات الجمعية:

- ❖ المساهمة في تسيير ملعب القرب وتسيير شؤونه بالمجان وفق استراتيجية وبرامج تهدف بالأساس إلى استفادة الفئات المستهدفة.
- ❖ وضع برنامج سنوي لجميع الأنشطة الممكن مزاولتها بالملاعب وإخضاعها قبل التنفيذ لمصادقة مكتب تسيير ملاعب القرب؛
- ❖ وضع نظام داخلي لتسيير الملعب وعرضه على مكتب تسيير الملاعب؛
- ❖ العمل على النهوض بالأنشطة الرياضية والتربوية بالملاعب وتمكين مختلف الفعاليات المحلية من الاستفادة من خدماته بعد التنسيق مع رئيس جماعة القصر الكبير
- ❖ إنجاز تقارير أدبية مفصلة عن جميع الأنشطة المزاوله بالملاعب وإيداعها لدى مصالح الجماعة عند انتهاء السنة.
- ❖ عدم إجراء أي تعديل على الملاعب إلا بموافقة مكتوبة من طرف الجماعة.
- ❖ إبرام عقود التأمين الخاصة بالأنشطة المزاوله داخل ملعب القرب؛
- ❖ الحفاظ على تجهيزات ملاعب القرب؛
- ❖ توفير الصيانة اللازمة لمرافق وتجهيزات الملاعب؛
- ❖ إبرام شراكات مع الفاعلين العموميين والخواص لتوفير الدعم لتسيير ملاعب القرب بموافقة المجلس الجماعي.
- ❖ توفير الحراسة المستمرة والنظافة لملاعب القرب.
- ❖ تنتدب الجمعية أحد أعضائها للتكوين في مجال الإسعافات الأولية مع توفير حقيبة الادوية الخاصة بذلك
- ❖ احترام أوقات استغلال الملاعب وفق برنامج يصدر من المصلحة المعنية للجماعة.



- ❖ تعطى الأولوية للأنشطة المنظمة من طرف الجماعة
- ❖ اخبار الجماعة بتنظيم التظاهرات الرسمية قبل 72 ساعة وابداء موافقتها
- ❖ عدم السماح للأطفال من الاستفادة الا بحضور مرافق
- ❖ تخصيص حصص للنساء وذوي الاحتياجات الخاصة
- ❖ التزام الجمعية بتوفير عداد كهربائي خاص بها
- ❖ التزام الجمعية بتوفير عداد مائي خاص بها.

الباب الثالث: مسطرة التدبير:

المادة الأولى: لجنة الانتقاء:

- يعين رئيس المجلس الجماعي لجنة الانتقاء التي ستبت في طلبات الجمعيات الراغبة في تسيير ملاعب القرب، مكونة من:
- ❖ الرئيس أو النائب المفوض له قطاع الرياضة
 - ❖ مدير المصالح الجماعية.
 - ❖ رئيس قسم الشؤون الإدارية.
 - ❖ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- كما يمكن استدعاء كل شخص يرى حضوره مفيد وضروري.

المادة الثانية: عقد التسيير:

يرم رئيس المجلس الجماعي عقدا لتسيير الملعب مع الجمعية المنتقاة لمدة ثلاث سنوات، يتضمن التزامات مفصلة للطرفين.

الباب الرابع: فض النزاعات:

المادة الأولى:

تحتفظ جماعة القصر الكبير لنفسها بصلاحيه فض أي نزاع ينشأ حول تنفيذ أو تأويل بنود هذا الدفتر:

المادة الثانية:

يجوز لجماعة القصر الكبير وقف العمل بهذا الدفتر إذا ما أخل الطرف المتعهد بالتزاماته، أو إذا اقتضت المستجدات القانونية والتنظيمية ذلك.

الباب الخامس: مكتب تدبير ملاعب القرب:

المادة الأولى: تشكيل مكتب تدبير ملاعب القرب:

يتشكل مكتب لتدبير ملاعب القرب من لجنة تتكون من:

- ❖ رئيس الجماعة أو من ينوب عنه؛
- ❖ مدير المصالح الجماعية.
- ❖ رئيس قسم الشؤون الإدارية.
- ❖ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما يمكن استدعاء كل شخص يرى حضوره مفيد وضروري.

المادة الثانية: اختصاصات مكتب تدبير ملاعب القرب:

اختصاصات مكتب تدبير ملعب القرب:

- ❖ يصادق على النظام الداخلي للملعب القرب؛
- ❖ يتابع ويراقب حسن استغلال الملعب واحترام النظام الداخلي؛



23 ماي 2022

توقيع رئيس المجلس الجماعي

المجلس الجماعي
المضريفة
الرئيس
محمد العاسمي

تأشيرة السيد عامل الاقليم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
العمالة اقليم العارفين
العالمين بوعاصم
10 يونيو 2022